باب طهارة كل إهاب إذا دبغ إلا ما استثنى

٢٣٥- عن: عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر». رواه مسلم (١: ١٩٥).

أولى. وأثر الشعبى يدل على أن أكثر الصحابة كانوا يدخلون أيديهم الماء قبل أن يغسلوها وهم جنب، ولا يرون بذلك بأسا، فثبت أن المستعمل كان طاهرا عندهم.

باب طهارة كل إهاب إذا دبغ إلا ما استثنى[١]

قوله: "عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه إلخ" قال المؤلف: قد استثنى منه جلد الآدمى لكرامته، وجلد الخنزير للنجاسة فإنه نجس العين كما قال صاحب الهداية: "بخلاف الخنزير لأنه نجس العين، إذ الهاء فى قوله تعالى: ﴿فإنه رجس﴾ منصرف إليه لقربه. وحرمة الانتفاع بأجزاء الآدمى لكرامته فخرجا عما رويناه" (١:٢٤)، وفى الدر المختار (١:٢١٠) "وآدمى، فلا يدبغ لكرامته، ولو دبغ طهر، وإن حرم استعماله، حتى لو طحن عظمه فى دقيق لم يؤكل فى الأصح احتراما" اهـ.

قال المؤلف: وأما ما رواه الترمذى (١:٢٠٦) عن عبد الله بن حكيم[٢] قال: "أتانا كتاب رسول الله ﷺ أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"، هذا حديث حسن اهـ. ورواه ابن عدى والطبرانى بلفظ: "جاءنا كتاب رسول الله ﷺ ونحن بأرض جهينة: إنى كنت رخصت لكم فى إهاب الميتة وعصبها، فلا تنتفعوا بإهاب ولا

---

(١) اختلفوا فى الانتفاع بجلود الميتة فذهب قوم إلى الانتفاع بجلودها مطلقا دبغت أو لم تدبغ وذهب قوم إلى عدم الانتفاع بها أصلا وإن دبغت وقال الشافعى: إن الدباغ مطهر لما يؤكل لحمه فقط وبه قال مالك فى رواية وفى أخرى عنه أن الدباغ لا يطهرها ولكنها تستعمل فى اليابسات وقال أبو حنيفة: إن الدباغ مطهر فى جميع ميتات الحيوان ما عدا الخنزير، وقال داود: تطهر حتى جلد الخنزير (بداية المجتهد ١: ٦١ كتاب الطهارة باب ٢ مسألة ٣.

(٢) كذا فى الأصل وفى الترمذى "عكيم" بالعين (١: ٢٠٦) وهو الصحيح.